

## رئاسة مجلس الوزراء - الامانة العامة

### استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٠ (مكرراً) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

وقد وقع خطأ مادي فى الصفحة رقم (١٩) المادة (٥٦) ، بيانه كالاتى :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه  
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون ،  
و بمصادرة ما تم تلقيه من أموال .

### خطأ

#### والصواب :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف  
حكم المادة (٢٤) من هذا القانون ، و بمصادرة ما تم تلقيه من أموال .  
لذا لزم التنويه .